

والترصيل الماتمة والتمزام طاعة وبذل نفسهم في ذلك بغاية الجهد ونهاية  
 العقور علم ان خطبة المؤلف هذه قد أخذها من كتاب القضاة للقاضي  
ابي الوليد بن رشد مع تصوف ريبه للاختيار لها هنا فان خطبة القضاة  
 اما بعد حمد الله الذي هدانا للايمان والاسلام والصلوة والسلام على نبيه الذي  
 استقرنا به في عبادة الاوثان والاصنام وعلى جميع اهل بيته وصحابته  
 الخبايا البررة الكرام وبعد هذا هكذا في نسخة السهلية تذكر القضاة  
 اليه واعتاب بوبالغضب معولا لفعل الشرط المحذوف والاصل ما يمكن  
 من شئ بعد حمد الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه  
 فالعرض وقال البيهقي في شرح الامية ويحتمل ان يكون العامل فيها اخرج على  
 تقدير فاعل اذ هو يقول ان صفاها اخرج مما نحن فيه الى غيره فكانه قال اخرج  
 بعد الحرية والصلوة على نبيه الى الفرض المقصود ويحتمل ان يتلوه بالاهم  
 مقورا كما قال ابيهم ما اقول بعد الحمد والصلوة على نبيه انتهى والاشارة  
 بهذا اليها تقدم في الصلاة وفي غير نسخة المذكورة بعد ذكر الطواف وبناء  
 بعد على الضم لعقلية عن الاضافة لفظا لا معنى مع كونه معولا لما ذكره بعد  
 ظرف زمان باعتبار اللفظ او ظرف مكان باعتبار اللفظ فالعرض الثاني  
 بعد لضمه معنى انا المتضمنة معنى بها يمكن من شئ في ذكر بعضهم وهي ايضا  
 لدفع توهم انها قد بعد الواجبة والفرق بين الفرض المعينة والراء ان العوض  
 والسبب الحامل على التلويح هذا الكتاب هو ما يذكره بتقدير الفرض عند  
 في هذا الكتاب اي الذي شرعت فيه وهو في بدي اكتبه وقد بدأ بعبادة  
 وخرج الى العيان وهو ما تقدم في الخطبة اشارة بالكتابة لبعضه او محله على انه  
 يحتمل تأخير الخطبة او وضع هذه الكلمات بغيرها عند الفراغ فتكون الاشارة  
 على هذين الى الكتاب كله بعد وجوهه ويحتمل ان اشارة السبب الحامل في حذرة  
 دهنه والكتاب في لفظ المؤلف بمعنى الكعبه يقال على الصلوة ونحوه ويقال على

١٢

الكلام الموضوع فيه يقول هذا اصل كعبه وهذا كلام مكتوب في الصلاة اي ذكرى  
 اياها ابراهيم بن كنانة والاراذليهما هما في المذكورة في فضل الكعبة على النبي صلى  
 الله عليه وسلم هو بنينا صحرا صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم فاضلا  
 جمع فضيلة وهو ما يدل على منزلتها وثواب قاربها وما يحصل له بسببها او لفظه  
 في نسخة السهلية وفيها من النسخ المعتمدة بالرفع وضبط بالجر ايضا واما  
 فاما الرفع فعلى انه مبتدأ وجزءه الجملة هذه او على اقامته مقام المضاف اليه  
 وهو ذكر واما الجر فاضافة ذكر المتقدم او المقدم واما الغيب فيما لفظ على  
 الصلاة باعتبار الحمل او بما مل محذوف من باب الاستعمال وعلى انه من فروع الماتمة  
 او منصوب على الاستغفال يكون استينافا وعلى غيرهما يكون من جملة الفرض المقصود  
 بالذكر تذكرها هو بالنون في نسخة السهلية وفي غيرها بالالف والضم  
 لفضائها ان كان مستأنفا وعلى انه غير مستأنف يكون الضم لفضائها  
 وللصلوة معا او لفضائها لانه اقرب فذكر اول الصلاة لانه المقصود بالذات  
 والمقدمة في الذكر والاحكام على انه غير مستأنف فحمله ذكرها كالتمة او  
 استينافية او بدل من ذكره والله اعلم محذوفه الاسانيد هو كقول الشيخ ابي  
 محمد جرير بن محمد بن جرير بن هشام العزلي وجبت مما جبت من ذلك محذوف  
 الاسانيد ليعزب حفظه واستعماله على من شاء والله من العباد انتهى  
 الاسانيد جمع اسناد وهو عند الحديث كحكاية الطريق الموصلة الى بيت الحديث  
 والسند هو تلك الطريق وقد يكون الاسناد بمعنى السند وهو الجارية  
 اصطلاح الحديثين ويحتمل ان يكون المراد بالاسناد هنا نسبة الحديث الى  
 محضه او من وحده عنده في كتابه فاطلق الاسناد على النسبة والفرد او يكون  
 المراد ذكر الراوي الذي وقف السند عنده كالتصانيف او التابعي وذكر من سبب  
 له الصلاة ومن انشاها واحد هذين الاحتمالين هو الظاهر والمتعين والله  
 اعلم ليسهل الام لتقليل ذكرها محذوف الاسانيد حفظها اي استظهارها